

المدونة الكبرى

وقبضت الألف ثم أنها تزوجت بعد ذلك قال شهدت مالكا وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوجت قال مالك أرى أن تفسخ وصيتها فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الألف إن تزوجت في الرجل يوصي لجنين امرأة فتسقطه بعد موت الموصي قلت أرأيت إن أوصى لما في بطن هذه المرأة بوصية فمات الموصي ثم أسقطت بعد ما مات الموصي قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى له من الوصية شيئا إلا أن يخرج حيا ويستهل صارخا وإلا فلا شيء له في الرجل يدعي أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه قلت أرأيت الوصي إذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت إليهم أموالهم بعد ما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم أصدق الوصي عليهم أم حتى يقيم البينة الوصي قال لا يصدق الوصي حتى يقيم البينة وإلا غرم قال وهذا قول مالك قال وقال مالك أيضا أنه إن قال قد أنفقت عليهم وهم صغار فإن كانوا في حجره يليهم كان القول قوله مالم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة فإن كان يليهم غيره مثل أمهم أو أخيهام أو غير هؤلاء ثم قال قد دفعت النفقة إلى من يليهم أو أنفقته عليهم فأنكروا لم يقبل قوله منه إلا ببينة يأتي بها وإلا غرم سحنون وقد قال ﷺ تبارك وتعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم في إقرار الورث لأجنبي بوصية أو بوديعة قلت أرأيت إن أقر الوارث بوصية الثلث لرجل أجنبي قال يحلف الأجنبي مع هذا الوارث ويستحق حقه فإن أبى أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصيب الذي أقر له سحنون إن كان غير مولى عليه قلت أرأيت إن هلك والدي وترك أموالا ورقيقا فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان في يدي أبي وديعة لفلان وأنكر بقية